

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الآيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الآيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

Comments on the statement of the author of

Al-Hidayah (And if a woman accompanies him in his corruption) by Abu al-Falah Khalil Efendi Aydin

(d. ١١٢٣ AH) Prayers of Extermination

م.د. اسيا فتاح هادي\*

Dr. Asia Fattah Hadi

[asia.fattah.hadi@uomosul.edu.iq](mailto:asia.fattah.hadi@uomosul.edu.iq)

٠٦٣١-١٣٤١-٠٠٠٣-٠٠٠٩ orcid?orcid=-https://orcid.org/my

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

Dr. Saria abedalwahab Mohamed Ameen

[dr.sariaabed@uomosul.edu.iq](mailto:dr.sariaabed@uomosul.edu.iq)

٢٩٥٦-٦٤٣٣-٠٠٠٩-٠٠٠٩/https://orcid.org

### ملخص البحث

يُعدُّ علم الفقه واصوله من أهم فروع العلم الشرعي ؛ لإتصاله المباشر بحياة المسلم من جميع نواحيها وبه يحصل معرفة الحلال والحرام ، وقد يسّر الله تعالى بمنّهِ وفضله الحصول على مخطوط يتعلق بهذا العلم الجليل يتألف من لوحتين ؛ ألا وهو تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لمؤلفه خليل افندي الآيديني ، حيث ذكر فيه تعليقات على قول في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدئ الذي يعد من المتون المعتبرة في الفقه الحنفي لبرهان الدين المرغيناني ، فوق الاختيار على تحقيق هذا المخطوط ؛ لما احتواه من فائدة علمية ، فخدمة هذه الكنوز بالدراسة والتحقيق

\* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية.

واظهارها للناس وازافتها إلى المكتبة الإسلامية من أهم اسباب الاختيار لهذا التحقيق , والحمد لله على التمام , وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
الكلمات المفتاحية : تحقيق , حاذته , فسدت , الهداية.

## Abstract

The science of jurisprudence and its principles is considered one of the most important branches of Islamic knowledge, due to its direct connection to all aspects of Muslim life. Through it, knowledge of what is permissible and what is forbidden is attained. God Almighty, by His grace and favor, has facilitated the acquisition of a manuscript related to this noble science, consisting of two panels. These panels contain commentaries on the statement of the author of Al-Hidayah (If a woman stands next to him during his prayer, it is invalid), written by Khalil Efendi Al-Aydini. In it, he includes commentaries on a statement in the book Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi', which is considered one of the most reliable texts in Hanafi jurisprudence by Burhan Al-Din Al-Marghinani. The choice to authenticate this manuscript fell on the scholarly value it contains. Serving these treasures through study and authentication, making them available to the public, and adding them to the Islamic library are among the most important reasons for choosing this authentication. Praise be to God for the completion, and may God's prayers and peace be upon our Master Muhammad and all his family and companions.

**Keywords:** authentication, stood next to him, invalidated, Al-Hidayah.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد...

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ولم يتركهم سدى, وإنما أرسل الرسل لإقامة الحجة عليهم, وختمهم بنبي الرحمة وامام الهدى سيدنا محمد (ﷺ), فأرسله للناس كافة ليبين للناس ما نزل اليهم, فلما مضى عصر النبوة وانقطع الوحي انبرى للاجتهد والاستنباط أئمة أعلام جيلاً بعد جيل, قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَكُوِّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء: ٨٣] ومن هنا تتوعد المذاهب وتفرعت العلوم والفنون، وظهر علم الفقه وشع نوره، فحملته صدور ونقلته ألسنة وسطور، وكان لعلماء المذاهب الأربعة اليد الطولى في تلك العلوم، ومن هذه المذاهب؛ مذهب الامام أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه)، فتركوا لمن بعدهم تراثاً عظيماً زاخراً من مصنفاتهم ومؤلفاتهم، فمنه ما قد حُقق ومنه ما زال مخطوطاً، ومن هذه المخطوطات شروح وحواشي أو تعليقات ومسائل، والتي بين أيدينا هي مسألة مهمة من مسائل الفقه على مذهب الامام النعمان أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وهي ((تعليقات على قول صاحب الهداية "وان حاذته امرأة في صلاته فسدت"))، حيث علق على هذه المسألة الشيخ خليل بن حسن التيراوي المعروف بخليل زاده (ت: ١١٢٣ هـ).

جرى تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين ثم اتبعتها خاتمة:

المبحث الأول: كان مقتصراً على حياة المؤلف اليسيرة جداً، حيث لم نعثر - فيما لدي من مصادر - عن ترجمة لهذا العالم الجليل إلا النزر القليل، أما بالنسبة لصاحب القول المؤلف برهان الدين المرغيناني فقد اكتفينا بترجمته في بداية التحقيق عند ورود ذكره ولم نضع له ترجمة منفردة في فصل الدراسة، وذلك لشهرته وتداوله بين الباحثين، ثم قُسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسم المؤلف ولقبه وتاريخ ولادته وحياته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: منهج المؤلف، ووصف النسخ الخطية ومنهجنا في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق

والحمد لله على التمام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول : حياة المؤلف

المطلب الاول : اسم المؤلف ولقبه وولادته وحياته ووفاته

اولاً: اسمه ولقبه

هو خليل بن حسن بن محمد البركلي التيراوي الرومي الحنفي<sup>(١)</sup> ولقب بـ (قره خليل)<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: ولادته

لم يرد في كتب التراجم شيئاً عن مولده أو بداية نشأته وصباه.

#### ثالثاً: حياته ووفاته

كان رحمه الله مفسراً، فقيهاً، منطقياً، قاضياً من علماء الدولة العثمانية، ولي قضاء الجيش بالروم ايلي.

وفاته: توفي عام (١١٢٣هـ) - (١٧١١م)<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

#### أولاً: شيوخه:

بعد البحث والتقصي لم نجد فيما لدينا من مصادر سوى شيخين اثنين تتلمذ على يديهم:

١. عبد الرحيم بن أبي اللطف بن اسحق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي القدسي مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها ولد سنة (١٠٣٧هـ)، وتوفي بأدرنة من بلاد الروم في صفر (١١٠٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢. محمد بن مصطفى اليفليجي<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تلاميذه:

بعد البحث والتقصي لم نجد فيما بين لدينا من المصادر سوى علميين اثنين تتلمذوا على يديه وهم:

١. عبدالله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحلبي الحنفي الاسلامبولي رئيس القراء، ولد سنة (١٠٦٦هـ) وتوفي سنة (١١٦٧هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١). هدية العارفين في أسماء المؤلفين، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار

احياء التراث العربي - بيروت، ١٩٥١م: ٣٥٤/١.

(٢). الاعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥: ٣١٧/٢.

(٣). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٨٨/٣.

(٤). سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الاسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٩٨٨م: ٣/٣.

(٥). فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلمات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت:

١٣٨٢هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م: ١٠٢١/٢.

(٦). سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر: ٨٨/٣.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

٢. ولده محمد سعيد بن قره خليل مفتي الاسلام الرومي الحنفي (١١٦٨هـ)، له من التصانيف:  
أ: ترجمة سلوان المطاع في عدوان الاتباع في الادب (مخطوط) مكتبة الدولة - المانيا برقم (٨٧٥٢)، سليم آغا، استانبول - تركيا برقم (٩٠١)<sup>(١)</sup>.  
ب: ترجمة قطعة من تاريخ العيني (مخطوط) المكتبة القيصريّة - النمسا برقم (٣٨٢)، مكتبة سليم آغا - تركيا برقم (٩٠١)<sup>(٢)</sup>.  
ج: شرح العيون بشرح رسالة ابن زيدون في الادب (مخطوط) المكتبة الوطنية، باريس - فرنسا، برقم (١٠٢٦)، المكتبة القيصريّة - النمسا برقم (٣٩٢)<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: مؤلفاته

كان له مؤلفات عدة في العلوم الشرعية تدل على مكانته العلمية ومنها:

١. تفسير سورة تبارك (مخطوط)<sup>(٤)</sup>.
٢. تفسير سورة الملك (مخطوط)<sup>(٥)</sup>.
٣. جلاء الانظار في حل عويصات الافكار في المنطق (مخطوط)، دار الكتب القطرية - قطر برقم (٢٢)، دار الكتب الوطنية، تونس - تونس برقم (١٦٢٨)، المكتبة الازهرية - القاهرة برقم (٣٧٠، ٢٦٢، ١٠٨٥)<sup>(٦)</sup>.
٤. حاشية على التلويح في اصول الفقه (مخطوط)، مكتبة نور عثمانية برقم (١٣٠٥)<sup>(٧)</sup>.
٥. حاشية على شرح حكمة العين (مخطوط)<sup>(٨)</sup>.
٦. حاشية على شرح مسعود الرومي على آداب البحث للسمرقندي (مخطوط)<sup>(٩)</sup>.

(١). خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام باصداره دار الملك فيصل: ٤٠٣/٧٢.

(٢). المصدر نفسه.

(٣). خزانة التراث: ١٠٥/٦٨؛ هدية العارفين: ٣٣٠/٣.

(٤). معجم المؤلفين: ١١٧ / ٤

(٥). المصدر نفسه

(٦). خزانة التراث: ٥٢٧/٧٠.

(٧). خزانة التراث: ١٩٩ / ٤٤.

(٨). معجم المؤلفين: ١١٧/٤.

٧. حاشية على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث والمناظرة (مخطوط المكتبة الازهرية - القاهرة (١٢٨)<sup>(٢)</sup>).
٨. حاشية على الفوائد الفنارية بشرح ايساغوجي في المنطق (مطبوع)<sup>(٣)</sup>.
٩. الرسالة العونية في ايضاح الحاشية الصدرية في العقيدة (مطبوع)<sup>(٤)</sup>.
١٠. هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب؛ حاشية قره خليل على شرح طاشكبري زاده على رسالته في آداب البحث، القاهرة برقم (٨، ٦٦، ١٧٩) (مخطوط)<sup>(٥)</sup>.
١١. حاشية على هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب (مخطوط)<sup>(٦)</sup>.
- المطلب الثالث: اسم المخطوط وصحة نسبه إلى مؤلفه ومنهج المؤلف ومنهج التحقيق ووصف النسخ.**

#### أولاً: اسم المخطوط

ذكر اسم المخطوط في لوحة العنوان في نسخة (أ) وهو: تعليقات على قول صاحب الهداية " وإن حاذته امرأة في صلاته فسدت " <sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: صحة نسبه إلى مؤلفه :

١. جاء في بداية نسخة (أ) بعد ذكر العنوان " تأليف العلامة والبحر التحرير الفهامة أبي الفلاح خليل أفندي الأيديني " <sup>(٨)</sup>.
٢. كلام المؤلف نفسه في مقدمة نسخته بقوله " فيقول العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى خليل بن حسن... " <sup>(٩)</sup>.

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الازهرية، يتكون من ٩ مجلدات الكتب الموجودة فيه الى غاية ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م: ٤/١.

(٢) خزانة التراث: ٢٦ / ١٠٦.

(٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سرقيس - مصر: ١٥٠٥/٢؛ والاعلام: ٣١٧ / ٢؛ معجم المؤلفين: ١١٧/٤.

(٤) خزانة التراث: ٥٧/١٠٦.

(٥) الاعلام: ٣١٧/٢؛ معجم المؤلفين: ١١٧/٤، خزانة التراث: ١٠٥ / ٥٩١.

(٦) المصادر نفسها.

(٧) تعليقات على قول صاحب الهداية " وإن حاذته امرأة في صلاته فسدت "، خليل بن حسن بن محمد البركلي الرومي الحنفي (ت: ١١٢٣ هـ): لوحة العنوان.

(٨) المصدر نفسه: لوحة العنوان.

(٩) تعليقات على قول صاحب الهداية " وإن حاذته امرأة في صلاته فسدت "، خليل بن حسن بن محمد البركلي الرومي الحنفي (ت: ١١٢٣ هـ): نسخة أ: لوحة ١؛ ونسخة ب: لوحة ١.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

### ثالثاً: منهج المؤلف صاحب المخطوط

١. بدأ المؤلف كعادة أغلب المؤلفين بالاستفتاح بالبسملة، ثم بعدها ذكر الحمد والثناء لله تعالى، والصلاة على النبي محمد (ﷺ)، ثم بدأ بذكر اسمه (١).
٢. ذكر صاحب النص الذي قام بالتعليق عليه بقوله " قال صاحب الهداية... " (٢).
٣. قارن المؤلف بمذهب الشافعية في أكثر من موضع (٣).
٤. يذكر غالباً أسماء الكتب عند الاحالة اليها دون ذكر أسماء مؤلفيها؛ كقوله "صاحب الكشف"، "البدائع والتحرير"، " كما في التحرير"، وأحياناً يذكر ألقاب المؤلفين فقط دون ذكر الاسم الكامل له أو أي إشارة إلى كتابه كقول " فخر الإسلام " و " الدهلوي " (٤).
٥. غالباً ينقل الكلام بالمعنى، ويشير إلى المصدر، كقوله " وأوضحه صاحب الكشف " و " على ما في غاية البيان " (٥).
٦. كثيراً ما ينهي الأقوال الفقهية بقوله " انتهى " (٦).
٧. استخدم المؤلف المصطلحات الأصولية في ثنايا مخطوطه في مواضع مختلفة مثل " في بحث الرخصة والعزيمة " (٧).
٨. استخدم أسلوب الفتحة بقوله " فإن قلت... قلت " وكذلك " فإن قلت... قلنا " (٨).

### رابعاً: منهج التحقيق

إنَّ الهدف من تحقيق المخطوط؛ هو أن يخرج النص صحيحاً كما أراد مؤلفه، وهذا يتطلب الأمانة والدقة في العمل، وقد التزمنا في التحقيق بالمنهج الآتي:

(١). المصدر نفسه.

(٢). ينظر : ص (١٥) من البحث.

(٣). ينظر : ص (١٦) من البحث.

(٤). ينظر: ص (٢٠ ، ٢٣) من البحث.

(٥). ينظر: ص (٢٠ ، ٢٤) من البحث.

(٦). ينظر: ص (١٧ ، ١٨) من البحث.

(٧). ينظر: ص (٢٠) من البحث.

(٨). ينظر: ص (٢٣) من البحث.

١. اعتمدنا في التحقيق على نسختين من المخطوط، ورمزنا للنسخة الاولى ب(أ) والنسخة الثانية ب(ب)، وجعلنا نسخة (أ) هي نسخة الاصل ؛ وذلك لأنها مذكور فيها العنوان، وقد اعدنا كتابتها حسب علامات الترقيم الحديثة وقواعد الاملاء وضبط المشكل من الكلمات بالرجوع إلى كتب النحو واللغة ومعجم الفقهاء.
  ٢. إذا كان هناك سقط من نسخة ( أ ) وضعناها بين معقوفتين [ ]، وماسقط من نسخة ( ب ) وضعنا له رقم هامش بالمتن وكتبنا بالهامش: قوله: ( ) سقط من ب، وإذا كانت في نسخة (ب) اختلاف عن الاصل نضع له رقم هامش بالمتن ونكتب، في ب: ( )، وكذلك في (أ) إذا كان الصواب من نسخة (ب).
  ٣. ثبتنا أرقام لوحات المخطوط من النسخة (أ) ورمزنا الى نهاية وجه اللوحة "و" إشارة الى الجهة اليمنى من المخطوط، والى نهاية ظهر اللوحة بالرمز "ظ" إشارة الى الجهة اليسرى من المخطوط، ووضعناها بين معقوفتين [ ]؛ مثال ذلك [ /١ و ]، [ /١ ظ].
  ٤. خرجنا الأحاديث النبوية بذكر؛ اسم الكتاب: اسم الباب: ذكر الجزء والصفحة هكذا ج/ص، وذكر رقم الحديث بوضع ح إشارة الى رقم الحديث هكذا؛ ح (...)، ثم الحكم على الحديث مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة، ووضعنا الحديث بين (...).
  ٥. عرفت بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص المحقق بالرجوع إلى كتب الفقه، وأحياناً بالرجوع إلى كتب التعريفات حسب حاجة النص، وأشارت الى ذلك في هامش واحد.
  ٦. عند الرجوع إلى أكثر من مصدر بالهامش أعتمدنا في ترتيبها على وفيات مؤلفيها، واستخدمنا عبارة المصدر نفسه عند ورود عبارة من نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة، وإذا كانت من نفس المصدر مع تغير الجزء والصفحة، نكتب عبارة المصدر نفسه مع اضافة الجزء والصفحة المغايرة.
  ٧. ترجمنا للأعلام الواردة في المخطوط بالاعتماد على أهم كتب التراجم، ولم نترجم للمشهورين منهم مثل الامام الشافعي وغيره.
  ٨. هناك مصدر واحد لم نستطع العثور عليه ولا معرفة الكتاب الذي قصده المؤلف وهو قوله " الشارح الدهلوي " <sup>(١)</sup> وأشارنا الى ذلك بالهامش بالقول: لم نجده فيما لدينا من مصادر.
- خامساً: وصف النسخ الخطية:**  
**النسخة الاولى (أ) نسخة الاصل:**  
 - نسخة موجودة في مكتبة نور عثمانية، موجود على صفحة العنوان ختم المكتبة ورقم الحفظ (١٤٨٩).

(١). ينظر: ص (٢٣) من البحث.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

- حالة المخطوط جيدة ولا يوجد فيها سقط، والخط واضح ومقروء ونوع الخط: النسخ ولون الحبر اسود واحمر .

- عدد لوحات المخطوط لوحتين، وعدد الاسطر ما بين (١٦-٢٣) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩-١٠) كلمات.

- يوجد عليها عنوان المخطوط؛ ولهذا اخترناها نسخة الاصل.  
النسخة الثانية (ب):


- نسخة موجودة في مكتبة نور عثمانية، ويوجد عليها ختم المكتبة ورقم الحفظ (١٤٩٠).

- حالة المخطوط جيدة ولا يوجد فيها سقط، والخط واضح ومقروء، ونوع الخط هو النسخ، ولون الحبر هو الأسود والأحمر.


- عدد لوحات المخطوط لوحتان، وعدد الأسطر ما بين (١٩-٢٣) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩-١٠) كلمات.

- لا يوجد عليها عنوان المخطوط.


وفيما يأتي نماذج للنسخ الخطية من المخطوط:



لوحه العنوان من النسخة (أ)



بداية نسخة (أ)




نهاية نسخة (أ)

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي


الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي


ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين



اللوحة الاولى من النسخة (ب)



بداية نسخة (ب)



### نهاية نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

الحمد لله العليّ الخبير . والصلاة على محمد السراج المنير

[ أما بعد ]<sup>(٢)</sup> ...

فيقول العبد الفقيرُ إليه <sup>(٣)</sup> سبحانه وتعالى خليل بن حسن؛

قال صاحب الهداية<sup>(١)</sup> في بحث الإمامة:

(١). دأب المصنفون على الاستفتاح بالبسملة لقول النبي (ﷺ): ((كل كلام أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتَر أو أقطع)). أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة (ﷺ): ٣٢٩/١٤، ح (٨٧١٢). مسند الإمام أحمد ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، والدار قطني في سننه: كتاب الصلاة: ٤٢٧/١، ح (٨٨٣). وقال: تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي (ﷺ) وقرّة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي (ﷺ)، ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان والمرسل هو الصواب. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

(٢). ما بين المعقوفتين سقط من أ.

(٣). في أ: (إلى).

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

---

---

(١). هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، منسوب الى مرغينان من نواحي فرغانة، يقال له الفرغاني المرغيناني، وهو فقيه، فرضي حافظ، مفسر، من مؤلفاته: كتاب الهداية في شرح بداية المبتدئ، والبداية في المذهب، التجنيس والمزيد، ومختار الفتاوى كلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: تاريخ الاسلام، محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣هـ: ١٢/١٠٠٢؛ سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢١/٢٣٢؛ معجم المؤلفين: ٤٥/٧.

وإن حاذته<sup>(١)</sup> امرأة<sup>(٢)</sup> وهما مشتركان في صلاة فسدت<sup>(٣)</sup> صلاته إن نوى<sup>(٤)</sup> الإمام إمامتها، والقياس<sup>(٥)</sup> أن لا تنفس؛ وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى<sup>(٧)</sup> اعتباراً بصلاتها حيث لا تنفس. وجه الاستحسان<sup>(١)</sup> مارويناه، وإنه من المشاهير<sup>(٢)</sup>، وهو المخاطب دونها<sup>(٣)</sup>؛ فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها<sup>(٤)</sup> انتهي<sup>(٥)</sup>.

(١). "المحاذة: بضم الميم؛ من حاذى محاذة وحذاء: كان بإزائه وجلس، وهي كون الشئيين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات، والمعتبر في مسألة المحاذة الساق والكعب، وفي الصلاة: جعل مناكب المؤمنين وإقدامهم على مستوى واحد". التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجدي البركتي (ت: ١٣٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م: ١٩٦؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د. ط، د. ت: ١٦٣؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنيبي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٤٠٧-٤٠٨.

(٢). في أ: ( امرأته ) والتصحيح من ب لاتفاقه مع أصل المصدر في كتاب الهداية.

(٣). الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، فسد يفسد فساداً وفسوداً، فهو فاسد وفسيد. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت: ٢٣١/٧؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الاقريقي، ابو الفضل (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ: ٣/٣٣٥ (فصل الفاء). وفي الاصطلاح: الفساد: هو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م: ١٦٦؛ التعريفات الفقهية: ١٦٤.

(٤). النية في اللغة: ما ينوي الانسان بقلبه من خير أو شر، والنوى والنية واحد وهي النية، النية: مخففة ومعناها القصد، والنوى: الوجه الذي يقصده. العين: ٣٩٤/٨؛ تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م: ١٥/٣٩٩. وفي الاصطلاح: هي القصد الى الفعل. ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت: ١/١٣٠؛ التعريفات: ٢٣٤.

(٥). القياس: هو رد فرع الى اصل بعللة جامعة بينهما، أو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعللة متحدة، وقيل: هو حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه. الفصول في الاصول، احمد بن علي، ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٢ م: ٩٩/٤؛ البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين امام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م: ٦/٢؛ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، د. ت: ١٦١/٢.

(٦). قال الامام النووي في المجموع: صلاة المرأة قدام رجلٍ ويجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاته المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة باطلة. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت: ٢٥٢/٣، ٢٩٩/٤.

(٧). قوله: ( تعالى ) سقط من ب.

## تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

(١). الاستحسان: هو لغة عد الشيء حسناً، واعتقاده حسناً. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ابو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، د.ط: ١٠٧؛ وفي الاصطلاح: العدول بحكم المسألة عن نظاها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة، أو هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارضها القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً، أو هو ترك الحكم الى حكم أقوى منه، وقيل: القياس الخفي وهو ما يكون بخلاف القياس الجلي ويسمى استحساناً، لكنه اعم من القياس الخفي، فإن كل قياساً خفياً استحساناً وليس كل استحسان قياس خفي؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة، لكنه في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي. ينظر: الفصول في الاصول: ٢٣٠/٤؛ اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت: ١٩٩/٢-٢٠١؛ قواطع الأدلة في الاصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م: ٢٦٨/٢.

(٢). الحديث المشهور: ماله طرق محصورة باكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، أو هو ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ١٩٨.

(٣). في ب: (به دونها).

(٤). ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينلي، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت: ٥٨/١.

(٥). واعلم أن المحاذاة المفسدة، هي أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في صلاته، ومن شروطها أن تكون المرأة مشتهة حالاً أو ماضياً منوية امامتها، وأن تكون الصلاة مطلقة مشتركة تحريمه وإداء، وأن لا يكون بينهما حائل؛ فذكر المرأة مطلقة تشمل الحليلة والمحارم والاجنبية، وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهة؛ واختلف في حد الشهوة، منهم من قدره بسبع سنين، ومنهم من قدره بتسع سنين، والاصح أنه لا اعتبار للسن، فلو كانت عبله ضخمة كانت مشتهة والا فلا، وذكر الماضي ليتناول العجوز التي تنفر منها الرجال لما أنها كانت مشتهة، وشروط نية إمامتها؛ لأن اقتداؤها لا يصح بدونها، فلا تفسد صلاة الرجال، ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازاً عن صلاة الجنابة؛ فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في إشتغالها على التحريم والتحليل، وشروط الاشتراك، وهو يتحقق بإتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وبالمفترض، وأن يكون الاشتراك تحريمه وإداءً حتى لا تكون المحاذاة في أداء ماسبقاً به مفسدة؛ لأن المسبوق في أداء ماسبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسحده السهو فلو يكونا مشتركين أداءً بخلاف اللاحق؛ لأنه يؤدي مع الامام تقديراً. ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٦٠/١؛ الجوهر النيرة، أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ: ٦١/١؛ والبنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م: ٣٤٧/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، ط ٢، د.ت: ٣٧٥/١.

ومارويناه هو قوله عليه الصلاة والسلام: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))<sup>(١)</sup> انتهى.

ثم قول المصنف<sup>(٢)</sup>: وإنه من المشاهير جواب سؤال مقدر؛ وهو أن الحديث المذكور خبر واحد<sup>(٣)</sup> وهو لا يثبت<sup>(٤)</sup> الفرض<sup>(٥)</sup> عند العلماء الحنفية خلافاً للشافعي، فإنهم أثبتوا ما ثبت بإخبار الأحاد بالفرائض ثم قالوا: وعلى تقدير تسليم كونه خبر واحد؛ أن الكتاب مجمل<sup>(٦)</sup>

(١). جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب شهود النساء الجماعة: ١٤٩/٣، ح (٥١١٥). بلفظ: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ. قال صاحب نصب الراية بعد سوقه للحديث: قلت حديثاً غريباً مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية الامعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم له: محمد يوسف البنوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣٦/٢.

(٢). في: أ (المص).

(٣). خبر الواحد: هو ما يرويه شخص واحد مالم يجمع شروط التواتر، وقيل: هو مالم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد أو أكثر، أو هو مالم يتنه اليه التواتر. ينظر: الديباج المذهب في مصطلح الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي واولاده - مصر، باشر بطبعه محمد أمين عمران، ١٣٥٠هـ، ١٩٣١م: ١٢؛ النكت على كتاب ابن الصلاح، احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م: ٢٤٢/١؛ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين احمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٩٩٩م: ٢٩٣/١.

(٤). في: ب (به).

(٥). الفرض: ما كان في أعلى مراتب الوجوب؛ مثل ما ثبت بنص القرآن وخبر التواتر والاجماع أو هو ما ثبت بدليل قطعي لأشبهه فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه. ينظر: شرح التلويح: ٢٤٧/٢؛ التعريفات: ١٦٥.

(٦). المجمل: هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفاً على بيان من غيره، وهو على قسمين: القسم الاول؛ هو ما يكون اجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهماً غير معلوم المراد عند المخاطب، والقسم الثاني؛ أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خيلنا وما يضيفه ظاهره، لأنه يصير في معنى المجمل بما يقتضيه مما يوجب اجماله من لفظ أو دلالة، وقيل هو: مالا ينبئ عن المراد بنفسه ويحتاج الى قرينة لتفسيره. ينظر: الفصول في الاصول، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٦٤/١.

## تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

وخبر الواحد لحقه بياناً<sup>(١)</sup>؛ فالحكم مضاف<sup>(٢)</sup> إلى الكتاب دون الخبر<sup>(٣)</sup>.  
قال: المحشي<sup>(٤)</sup> سعدي جلبي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>  
معتزلاً عليهم: الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي<sup>(٧)</sup> وليس المشهور [١/و] كذلك، فإن أريد الفرض  
العملي<sup>(٨)</sup> فلا حاجة إلى الشهرة<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١). البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وقيل: هو الدلالة؛ لأن البيان يقع بها، أو هو العلم الذي يبين به المعلوم، وقيل: هو اظهار المعنى للمخاطب واخراج المعنى من الابهام الى الوضوح. ينظر: الوجيز في اصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م: ١٢٤ / ٢.

(٢). في: ب (مضافاً).

(٣). قال صاحب الحاوي الكبير: في وجوب العمل بخبر الواحد؛ فإذا ثبت أن اخبار الأحاد حجة توجب العمل بها، فقد اختلف القائلون بها؛ فذهب أهل العراق الى أنها لا تقبل إلا من اثنين على اثنين كاقول الشهادات، وذهب آخرون الى أنها لا يقبل الا من أربعة عن أربعة كأكثر الشهادات، وذهب الشافعي وجمهور الفقهاء إلى أن العدد فيها غير مقيد، وأن خبر الواحد والجماعة في وجوب العمل بها واحد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٨٧ / ١٦.

(٤). في: ب (المولى المحشي).

(٥). هو سعد الله بن عيسى بن امير خان الشهير بسعدي جلبي أفندي، وهو قاضي حنفي من علماء الروم، وقيل هو مفتي السلطنة الحنفي وأصله من ولاية قسطنطين، منشأه ووفاته في الاستانة، عمل في التدريس وولي القضاء بها مدة وتولى الافتاء إلى أواخر حياته، من مؤلفاته: حاشية على تفسير البيضاوي ومنها نسخ في الازهرية ودمشق وبغداد، وحاشيته على العناية شرح الهداية للبارتي. ينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنهوي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ٣٧٧؛ ديوان الاسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧م)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م: ٥/٣؛ الاعلام: ٨٨-٨٩.

(٦). قوله: (رحمه الله تعالى) سقط من ب.

(٧). الدليل القطعي: هو الذي يلزم من العلم به العلم بتحقيق شيء آخر، ويختلف عن مطلق الدليل الذي هو اعم من أن أن يكون قطعياً أو ظنياً، والذي يعرف بأنه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. ينظر: الكليات: ٤٤٠.

(٨). الفرض العملي: هو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده، وهو ما يفوت الجواز بفوته؛ كمسح ريع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد؛ لأنه من جهة العلم والاعتقاد فلا يكفر جاحده. رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م: ٨٩/١ - ٢٧٩.

لأن الفرض العملي مطلقاً يثبت بخبر واحد وفيه خلط المذاهب لما مرَّ آنفاً من أن ذلك مذهب الشافعي، وصرح بفساده فخر الاسلام<sup>(٢)</sup> في البزدوي<sup>(٣)</sup> في مواضع، وأوضحه صاحب الكشف<sup>(٤)</sup>؛ منها مقال في بحث أحكام الخصوص وصار مذهب المخالف في هذا الاصل غلطاً<sup>(٥)</sup>، حيث سوى بين الكتاب وخبر الواحد؛ ومنها مقال في بحث الرخصة<sup>(٦)</sup> والعزيمة<sup>(٧)</sup> ومن سواه إلى خبر الواحد بالكتاب

(١). ينظر: مخطوط حاشية سعدي جلبي على العناية في شرح الهداية للمرغيناني، سعدي جلبي، سعد الله سعدي بن عيسى بن امير خان القسطنوني (ت: ٩٤٥هـ)، وقفية الامير غازي للفكر القرآني، مخطوط برقم ٧٩١، عدد اللوحات: ٣٣٠، عدد الاسطر: ٢٥، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢-١٣ كلمة: لوحة ٢٠.

(٢). هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف بفخر الاسلام البزدوي النسفي (ت: ٤٨٢هـ) فقيه أصولي من أكابر الحنفية، ويعتبر من سكان سمرقند ودفن فيها، ونسبته الى قلعة بزدة بقرب نسف، من مؤلفاته: كنز الوصول المعروف بأصول البزدوي، والمبسوط. ينظر: تاريخ الاسلام: ٥١٢/١٠؛ سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٤؛ الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ابو محمد محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط. د.ت: ١/٣٧٢.

(٣). اشارة الى كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثى - بغداد، ١٩٤١م، ودار احياء التراث العربي، دار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية: ١/١٦١؛ ابجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي أبين لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٦٣٤؛ خزائن التراث: ١/١٦١، ٥٤٩/٥٩.

(٤). يقصد به الكتاب المسمى كشف الاسرار بشرح أصول البزدوي، لمؤلفه عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) في اصول الفقه على المذهب الحنفي شرح فيه كتاب اصول البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) ويعتبر من أهم شروحه.

(٥). لأنه لما سوى بينهما في الرتبة، حيث أثبت بخبر الواحد ما أثبت بالكتاب لزم حط درجة الكتاب بالنظر إلى رتبة الخبر أو رفع درجة الخبر بالنظر الى رتبة الكتاب كمن سوى بين شريف ومن هو أدنى منه في المكان يلزم رفع درجة الأدنى إن أجلسه في مكان الشريف أو حط منزلة الشريف إن أجلسه في مكان الأدنى، ولكنهم يقولون إنما يلزم ذلك لو قلنا بما ثبت بخبر الواحد ثابت علماً وعملاً، ونحن لانقول به؛ بل نقول بأن ما ثبت بالكتاب قطعي موجب للعلم والعمل، وما ثبت بخبر الواحد موجب للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده كما قال أبو حنيفة بفرضية السوتر والترتيب بسبب الفوائت. ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط. د.ت: ١/٨٤.

(٦). الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وقيل: مالم يسلم دليله عن المانع. كشف الاسرار:

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

والسنة المتواترة فقد أخطأ وغيرهما، والحاصل أن التسوية بين الأدلة السمعية<sup>(٣)</sup> باطل عند الأئمة الحنفية.

بل كل نوع منها يثبت به حكم الاول قطعي الثبوت والدلالة؛ كالنصوص المتواترة يثبت به الفرض<sup>(٤)</sup>.

والثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة<sup>(٥)</sup>؛ كالأيات المؤولة<sup>(٦)</sup> وظني الثبوت قطعي<sup>(٧)</sup> الدلالة كخبر الواحد الذي مفهومه قطعي يثبت به الواجب<sup>(٨)</sup>، والثالث ظني الثبوت والدلالة؛

(١). العزيمة: الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي، وقيل: ماسلم دليله عن المانع. كشف الاسرار: ٢٩٨/٢.

(٢). ينظر: كشف الاسرار: ٣٠٠/٢ - ٣٠٢.

(٣). الأدلة السمعية اربعة انواع: قطعي الثبوت والدلالة؛ كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة؛ كالأيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كاخبار الأحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة؛ كاخبار الأحاد التي مفهومها ظني؛ فبالاول يثبت الفرض والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله، وذكر الشاطبي المعرفة بالأدلة السمعية التي تقول الى الكتاب والسنة والإجماع وما اختلف فيه العلماء من الأصول الأخرى. ينظر: كشف الاسرار: ٨٤/١؛ الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: مقدمة / ٥١.

(٤). ويسمى الافتراض: وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة؛ كالصلاة والزكاة وغيرها، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر وتاركه بلا عذر فاسق. ينظر: الوجيز في اصول الفقه: ٣٠٠/١.

(٥). ويسمى الايجاب: وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، وقيل: مايمدح فاعله وينم تاركة، مثل صدقة الفطر والاضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس، حكم وجوب اقامته كالفرض ولايكفر جاحده ويفسق تاركة اذا تركه استخفافاً. ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٢٦/١؛ الوجيز: ٣٠١-٣٠٠/١.

(٦). مثل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ

لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧) [النحل: ٦٧]؛ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ

قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) [الاسراء: ٣٣].

(٧). في: ب (قطع).

(٨). في: ب (الوجوب).

كاخبار الأحاد التي مفهومها ظني يثبت به السنة والاستحباب<sup>(١)</sup> ليكون ثبوت الحكم بقدر

دليله على ما في الكشف<sup>(٢)</sup>، وهذا أي ثبوت الحكم بقدر دليله اصل الحنفية المذكور في فصول<sup>(٣)</sup> البدائع<sup>(٤)</sup> والتحرير<sup>(٥)</sup> والبيزوي<sup>(٦)</sup>، وأكثر الاختلافات بين الحنفية والشافعية مبني عليه<sup>(٧)</sup>.

فإن قلت إن المحشي يريد أنه لا حاجة<sup>(٨)</sup> إلى الشهرة في هذه المادة؛ لأن فروض الجماعة يصح إثباتها بالأحاديث؛ لأن أصلها ثابت بخبر واحد كما قال ابن<sup>(٩)</sup> الهمام<sup>(١٠)</sup> في هذا المقام، فأيراد المحشي عليهم وارد.

قلت: أولاً هذا خلاف الظاهر<sup>(١)</sup> من سياق<sup>(٢)</sup> المحشي وثانياً إيرادنا<sup>(٤)</sup> على المحشي مبني على على الاول [١/ظ].

(١). المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: هو ما رغب الشارع فيه ولم يوجب، والمستحب ليس بمنزلة الواجب الذي يراد فعله مطلقاً، فمثلاً إذا خطب الامام في صلاة الاستسقاء؛ فإنه يستحب الاستماع له، ولا يجب مثل الاستماع الى صلاة الجمعة والعيدين، ويسمى المندوب والتطوع. ينظر: الاصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م: ٢٥٠؛ والتعريفات: ٢١٣؛ التعريفات الفقهية: ٢٠٤.

(٢). ينظر: كشف الأسرار: ٨٤/١.

(٣). في: ب (فصول).

(٤). ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الرومي (ت: ٨٣٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م: ٢٤/١ - ٢٥.

(٥). ينظر: التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر، ١٣٥١ هـ: ٣٦١؛ تيسير التحرير، محمد امين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م: ١١/١ - ١٢.

(٦). ينظر: كشف الاسرار: ٨٤/١.

(٧). (والشافعي رحمه الله تعالى قال: بالتفاوت بين الخبر المتواتر قطعي الدلالة أيضاً وبين خبر الواحد في العلم دون العمل، فإن خبر الواحد يفيد الفرض العملي وعندنا يفيد الوجوب ولا يفيد الفرض الاعتقادي اجماعاً؛ لأنه لا يثبت إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة بالاتفاق وهو المذكور في البيزوي والكشف) حاشية أ و ب. ينظر: كشف الاسرار: ٣٠٤/٢.

(٨). في: ب (الاحاجة).

(٩). في: ب (انه).

(١٠). ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، د. ط. د. ت: ٣٦٠/١.

## تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

فإن قلت: أن الوتر<sup>(٥)</sup> ثبت بخبر واحد<sup>(٦)</sup> ولا فرق بين واجب وواجب فيثبت الكل<sup>(٧)</sup>.

قلنا: بثبوت<sup>(٨)</sup> فرضية الوتر بمجرد خبر واحد ممنوع؛ لأن المختار كما في التحرير<sup>(٩)</sup>.

أن خبر واحد يفيد العلم إذا انضمت إليه القرآئن فيجوز أن يكون فرضاً في زعم المجتهد<sup>(١٠)</sup>، كما أشار إليه المحشي في الجواب عن السؤال المذكور، وقال يجوز أن يقال الفرض على زعم المجتهد<sup>(١١)</sup>.

(١). في: أ (الظ).

(٢). الظاهر: هو ما احتمل معنيين أو أمرين أحدهما أظهر من الآخر، وقيل: هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً. ينظر: كشف الاسرار: ٤٦/١؛ شرح الورقات في اصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، حققه: د. حسام الدين بن موسى عفانة، تنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م: ١٤٧.

(٣). في: ب (كلام).

(٤). في: ب (يرادنا).

(٥). الوتر: ضد الشفع؛ سميت به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء؛ لأن عدد ركعاتها وتر لاشفع، وأوتر بمعنى صلى صلاة الوتر. التعريفات الفقهية: ٢٣٥.

(٦). قال رسول الله (ﷺ) ((إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر)). أخرجه احمد في مسنده: حديث ابي بصرة الغفاري: ٢٧١/٣٩، ح(٢٣٨٥١). وقال صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه احمد والطبراني في الكبير، وله اسنادان عند احمد؛ احدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمى شيخ احمد وهو ثقة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٢٣٩/٢، ح(٣٤٣٢).

(٧). في: ب (به).

(٨). في: ب (ثبوت).

(٩). ينظر: التحرير في أصول الفقه: ٣٣١-٣٣٦.

(١٠). المجتهد: هو من فهم مقاصد الشريعة على كمالها المتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وقيل: هو استراخ الفقيه الوسع لتحصيل ظن لحكم شرعي، والمراد بذل المجهود لنيل المقصود، واستقراغ الوسع ببذل تمام الطاقة، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، وهو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس. ينظر: الموافقات: ٤١/٥؛ شرح التلويح: ٢٣٦/٢.

(١١). ينظر: المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٤/٢٨٤.

وثالثاً: إنه فرض الصلاة لكن لا مطلقاً بل إذا<sup>(١)</sup> أديت مع الجماعة كما إذا تقدم المقتدي الامام وكما إذا خرج الإمام عن المسجد من غير استخلاف، فإنه يبطل صلاة القوم على ما قال الشارح الدهلوي<sup>(٢)</sup>، والحاصل إن الفرض العملي، وهو ما يفوت الجواز بفوته على ما قالوا: لا يثبت بخبر واحد بل يثبت به الواجب<sup>(٣)</sup>، وهو أي "الواجب ما تجوز<sup>(٤)</sup> الصلاة بدونه، ويجب سجود السهو<sup>(٥)</sup> بتركه على ما ما في غاية البيان"<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، وبما قررنا ظهر وجه أنهم يقولون في مواضع لا تحصى<sup>(٨)</sup> إن هذا خبر خبر واحد لا يثبت به الفرض ويقولون أيضاً مثلاً إن التعديل فرض عند أبي يوسف<sup>(٩)</sup> رحمه الله

(١). في: ب (ادا).

(٢). لم اجده فيما لدي من مصادر.

(٣). ينظر: رد المحتار: ٤٥٦/١.

(٤). في: ب (مايجوز).

(٥). سجود السهو، غفلة القلب عن الشيء المعلوم، وسجود السهو واجب، وقال بعضهم سنة، والأول أصح؛ لأنه شرع شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعها واجب، فيكون واجباً، ولا يجب الابتك الواجب دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو لا للمتعمد، ويسجد سجود السهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم ويلزم السهو إذا زاد في صلاته مثلاً من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك مسنوناً أو ترك قراءة سورة الفاتحة، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين، ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو، وسهو الامام يوجب على المؤتمر السجود. ينظر: بداية المبتدئ في فقه الامام أبي حنيفة، علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د.ت، د.ط: ٢٣؛ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م: ١/٧٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد افندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت: ١/١٤٧.

(٦). المدخل الى غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، اعداد: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لآحياء التراث والخدمات الرقمية، اشراف: عبد العاطي محيي احمد الشراوي، علم لآحياء التراث والخدمات الرقمية، لندن - مصر، دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت: مج ١/ ٥٥٣.

(٧). ينظر: البحرالرائق: ١/١٩٥؛ ورد المحتار: ١/٢٧٩، ٢/٣٧٣.

(٨). في: ب (لايحصى).

(٩). هو ابو يوسف، يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب الانصاري القاضي (ت: ١٨٢ هـ)، كان فقيهاً عالمياً حافظاً وكان يُعرف بالحديث ويحفظه ثم جالس ابو حنيفة، كان قاضي القضاة لثلاثة من الخلفاء توفي في ربيع الآخر ببغداد، من مولفاته: الآثار، والخراج، واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى. ينظر: اخبار ابي حنيفة واصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م: ٩٧، ١٠٨؛ الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ١٧٢، وتاريخ بغداد، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م: ١٦/٣٧٢؛ وفيات الاعيان وابناء انباء الزمان، ابو العباس

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

تعالى<sup>(١)</sup>، ويستدلون [عليه]<sup>(٢)</sup> بخبر واحد ويقولون أن الوتر فرض ثبت<sup>(٣)</sup> بخبر واحد عند أبي حنيفة، و<sup>(٤)</sup> إن خبر واحد من حيث هو لا يفيد الفرض عندنا، وهو لا ينافي الافادة بانضمام القرأتين والله أعلم بالصواب [٢/و].

### الخاتمة

الحمد لله على التمام ، وبعد البحث والتقصي ، توصلنا الى النتائج الآتية :

١. بعد البحث والمراجعة لكثير من مصادر التراجم تبين أنها لم تذكر عن حياة المؤلف إلا الشيء القليل .

٢. لم تكن هناك إشارة في المخطوط الى وفاة المؤلف ، وبعد المتابعة للمصادر التي ذكرته تبين أن وفاته سنة ١١٢٣ هـ.

٣. ثبتت صحة نسبة المخطوط الى مؤلفه من خلال التحقيق وكذلك وجود اسم المؤلف مثبت على لوحة عنوان المخطوط .

٤. إن موضوع محاذاة المرأة ، وما يتعلق به من أحكام فقهية دقيقة يُعدّ من الموضوعات المهمة التي تخص حياة المسلم ، ويحتاج إلى معرفة أحكامها بدقة.

٥. تبين من خلال البحث والتحقيق لهذه الكنوز العلمية مدى مرونة الشريعة الاسلامية ، ومناسبتها لكل زمان ومكان ، ومراعاة حال المكلفين وتحقيق التيسير ورفع الحرج.

وفي الختام أحمد الله تعالى على تيسيره وإعانتة على إتمام هذا التحقيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م: ٣٧٩/٦.

(١). قوله: (تعالى) سقط من ب.

(٢). ما بين المعقوفتين سقط من أ.

(٣). في: ب (يثبت).

(٤). في ب (هو).

## المصادر والمراجع

١. اجد العلوم, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ), دار ابن حزم, ط١, ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢. اخبار ابي حنيفة واصحابه, الحسين بن علي بن محمد بن جعفر, أبو عبدالله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ), عالم الكتب, بيروت, ط٢, ١٤٠٥هـ, ١٩٨٥م.
٣. الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي, مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ), تعليقات: محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي, القاهرة, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٣٥٦هـ, ١٩٣٧م.
٤. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول, محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ), تحقيق: احمد عزو عناية, دمشق, كفر بطنا, قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور, دار الكتاب العربي, ط١, ١٤١٩هـ, ١٩٩٩م.
٥. الاصل, أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ), تحقيق: د. محمد بوينوكالن, دار ابن حزم, بيروت- لبنان, ط١, ١٤٣٣هـ, ٢٠١٢م.
٦. اصول السرخسي, محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة, بيروت- لبنان, د.ط, د.ت.
٧. الاعلام, خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥.
٨. الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة, ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), دار الكتب العلمية, د.ط, د.ت.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري (ت: ٩٧٠هـ), دار الكتاب الاسلامي, ط٢, د.ت.
١٠. بداية المبتدىء في فقه الامام أبي حنيفة, علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني, أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح, القاهرة, د.ت, د.ط.
١١. البرهان في اصول الفقه, عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين امام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويصة, دار الكتب العلمية, بيروت \_ لبنان, ط١, ١٤١٨هـ, ١٩٩٧م.
١٢. البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي, بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط١, ١٤٢٠هـ, ٢٠٠٠م.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الآيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

١٣. تاريخ الاسلام، محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣هـ.

١٤. تاريخ بغداد، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٥. التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر، ١٣٥١هـ.

١٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجدي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ١٩٦؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، احمد الزيادات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٨. تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٩. تيسير التحرير، محمد امين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ابو محمد محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط، د.ت.

٢١. الجوهرة النيرة، أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد

- معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط ١, ١٤١٩ هـ, ١٩٩٩ م.
٢٣. خزنة التراث, فهرس مخطوطات, قام باصداره دار الملك فيصل.
٢٤. الديباج المذهب في مصطلح الحديث, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ), مطبعة البابي الحلبي واولاده - مصر, باشر بطبعه محمد أمين عمران, ١٣٥٠ هـ, ١٩٣١ م.
٢٥. ديوان الاسلام, شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧ م), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط ١, ١٤١١ هـ, ١٩٩٠ م.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار, محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ), دار الفكر - بيروت, ط ٢, ١٤١٢ هـ, ١٩٩٢ م.
٢٧. سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر, أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني (ت: ١٢٠٦ هـ), دار البشائر الاسلامية, دار ابن حزم, ط ٣, ١٩٨٨ م.
٢٨. سنن الدار قطني, ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ), تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله احمد برهوم, مؤسسة الرسالة, بيروت - لبنان, ط ١, ١٤٢٤ هـ, ٢٠٠٤ م.
٢٩. سير اعلام النبلاء محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي, شمس الدين أبو عبدالله (ت: ٧٤٨ هـ), مجموعة من المحققين بأشراف: شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط ٣, ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٠. شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ), مكتبة صبيح, مصر, د. ط, د. ت.
٣١. شرح الورقات في اصول الفقه, جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ), حققه: د. حسام الدين بن موسى عفانة, تنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة, جامعة القدس, فلسطين, ط ١, ١٤٢٠ هـ, ١٩٩٩ م.
٣٢. طبقات المفسرين, احمد بن محمد الأدهوي من علماء القرن الحادي عشر, تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مكتبة العلوم والحكم - السعودية, ط ١, ١٤١٧ هـ, ١٩٩٧ م.
٣٣. العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦ هـ), دار الفكر, د. ط, د. ت.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

٣٤. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ) ، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د. ت.

٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالسيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، د.ط، د. ت.

٣٦. فصول البدائع في اصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الرومي (ت: ٨٣٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٣٧. الفصول في الاصول، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٨. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلمات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢ هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.

٣٩. فهرس مخطوطات المكتبة الازهرية، يتكون من ٩ مجلدات الكتب الموجودة فيه الى غاية ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.

٤٠. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤١. قواطع الادلة في الاصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المروري السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٩ م

٤٢. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت.

٤٣. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م، ودار احياء التراث العربي، دار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.

- ٤٤ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ابو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، د.ط.
- ٤٥ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، ابو الفضل (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ٤٦ . مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد افندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- ٤٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٤٨ . المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر. د. ط، د. ت.
- ٤٩ . المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٥٠ . المدخل الى غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، اعداد: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لحياء التراث والخدمات الرقمية، اشراف: عبد العاطي محيي احمد الشرقاوي، علم لحياء التراث والخدمات الرقمية، لندن - مصر، دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت.
- ٥١ . مسند الامام احمد ابن حنبل، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٥٢ . مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي - الهند ويطلب من المكتب الاسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٣ . معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سرقيس - مصر.
- ٥٤ . معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

تعليقات على قول صاحب الهداية (وان حاذته امرأة في صلاته فسدت) لابي الفلاح خليل افندي

الأيديني (ت ١١٢٣ هـ) دراسة وتحقيق

م.د. اسيا فتاح هادي

ا.م.د. سارية عبدالوهاب محمد امين

٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٥٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٧. الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٥٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٥٩. نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، قدم له: محمد يوسف البنوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠. النكت على كتاب ابن الصلاح، احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٦١. الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.

٦٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٩٥١ م.

٦٣. الوجيز في اصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٦٤. وفيات الاعيان وابناء انباء الزمان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠ م.

٦٥. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين احمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

### المخطوطات

١- مخطوط حاشية سعدي جلبي على العناية في شرح الهداية للمرغيناني، سعدي جلبي، سعدالله سعدي بن عيسى بن امير خان القسطنوني (ت: ٩٤٥هـ)، وقفية الامير غازي للفكر القرآني، مخطوط برقم ٧٩١، عدد اللوحات: ٣٣٠، عدد الاسطر: ٢٥، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢-١٣ كلمة.